

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٥/١٢/٣١؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٣؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١٦/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة
المهندس طارق قابيل